

10 باب العدة الى باب النذر من عمدة الفقه أ د سعد الخثلان

السبت 50 60 3441

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد ففي
هذه ومع هذا اليوم في افتتاح هذه الدورة - 00:00:07

العلمية في المسجد الحرام اسأل الله تعالى ان يبارك فيها وان ينفع بها وسيكون هذا الدرس استكمالاً لدروس سابقة في دورات سابقة
وكان في كتاب عمدة الفقه للموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله - 00:00:26

وبدأنا من اول الكتاب ووصلنا الى باب العدة وتوقفنا بسبب ظروف جائحة كورونا لعامين سابقين والحمد لله الان سنتنا في استكمال
هذا الدرس ايضاً نكمله في دروس دورات قادمة باذن الله عز وجل حتى يشرح كامل هذا الكتاب باذن الله - 00:00:48

وتعالى وهذا الدرس يستمر هذا الاسبوع وسيكون من باب العدة الى باب النذر في عمدة الفقه باذن الله عز وجل وقبل ان ابدأ في
الشرح اذكر بعض الامور المهمة طلب العلم وادابه - 00:01:17

فاقول ايها الاخوة طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته كما قال الامام احمد رحمه الله وذلك لأن الانسان لا يمكن ان يعبد الله عز
وجل الا عن طريق العلم - 00:01:44

مهما كان عليه من القوة في العبادة ومهما كان عليه من الجلد الا انه لا يمكن ان يعبد الله الا عن طريق العلم ولهذا كان فضل العلماء
على العباد كبيرا - 00:01:59

لان العالم يعرف محال محاب الله تعالى ومرضاته ويعرف محال سخط الله تعالى ولذلك ينبغي للمسلم ان يحرص على طلب العلم
وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته من يرد الله به خيرا - 00:02:14

يفقهه في الدين تأملوا ايها الاخوة هذا الحديث العظيم. من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ما مفهوم المخالفة لهذا الحديث؟ من
يحيي عن هذا السؤال مفهوم المخالفة لهذا الحديث - 00:02:34

نعم تفضل احسنت ان من لم يرد به الخير لا يوفق للفقه في الدين فاذا وجدت من نفسك حرصاً على الفقه في الدين حرصاً على مثل
هذه الحلقة حرصاً على طلب العلم - 00:02:52

حرصاً على الاستفادة فهذه اماراة على انه ولد بك الخير ان شاء الله اما الذي يجد من نفسه عزوفاً عن طلب العلم ونفوراً منه واذا
حضر مثل هذا المجلس فانه - 00:03:08

يتململ وينفر هذا ربما قد يكون وهذا اماراة على انه لم يرد به الخير فاحرص يا اخي الكريم على انه اذا وجدت درس علم او حلقة
علم ان تلازمها فانك تكسب بهذا فوائد كثيرة - 00:03:23

الفائدة الاولى الاجر من الله عز وجل فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان له ملائكة سيارة تلتمس مجالس الذكر فاذا وجدوا
مجلس ذكر قالوا هلموا الى حاجتكم و المجالس العلم داخلة في مجالس الذكر - 00:03:38

وفي اخر الحديث وهو في الصحيحين يقول الله عز وجل اشهدكم اني قد غفرت لهم وهذه هي الفائدة الثانية مغفرة الذنوب فتقول
الملاك يا رب ان فيهم فلانا ليس منهم - 00:03:57

وانما اتي لحاجة وجلس فيقول الله هم القوم لا يشقي بهم جليس هذه الفائدة الثانية مغفرة الذنوب الفائدة الثالثة تحصيل العلم

النافع فانه اذا حضر مثل هذه الدروس يحصل علما - [00:04:11](#)

يستنير به في امور دينه ويعبد الله تعالى على بصيرة وقد كان السلف الصالح عندهم حرص شديد على طلب العلم حتى ان جابر بن عبد الله الانصاري لما بلغه ان عند عبدالله بن انيس - [00:04:30](#)

حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من المدينة الى الشام على بعيره وحده ومكث في هذه الرحلة شهرین شهرا في [الذهاب وشهارا في العودة كل ذلك لاجل سماع حديث واحد فقط - 00:04:48](#)

والفائدة الرابعة انه يستفيدوا بمثل حضور هذه الدروس ادبا وتربيه وتحسينا لاخلاقه ولذلك تجد ان طالب العلم الذي يصدر عن اهل [العلم وعن الدروس والحلق يكون عليه من الشمت ومن اللادب والخلق ما ليس عند غيره - 00:05:07](#)

بينما تجد الذي يطلب العلم عن طريق الكتب تجد عنده من الحدة ومن سوء اللادب ما ليس عند غيره من يحضر مثل هذه الحلقة [والدروس. وهو يستفيد ادبا وعلما وصمتا وخلقا فهو على خير - 00:05:31](#)

فهذه المجالس مجالس ايمانية مباركة ينبغي ان يحرص عليها طالب العلم وينبغي ان يستحضر النية ويصحح النية بان ينوي بطلبه [للعلم التقرب الى الله تعالى بذلك. وينوي رفع الجهل عن نفسه - 00:05:48](#)

ورفع الجهل عن غيره ولهذا لما سئل الامام احمد كيف تكون النية في طلب العلم؟ قال ينوي رفع الجهل عن نفسه والعلم يأتي شيئا فشيئا يعني لا يأتي دفعة واحدة - [00:06:09](#)

وانما يحصله طالب العلم شيئا فشيئا فهو يحتاج الى صبر ولهذا قال يحيى ابن ابي كثیر لا يستطيع طلب العلم براحة الجسد لابد من الصبر [والتحمل في طلب العلم واسلافنا كانوا - 00:06:27](#)

يرتحلون في طلب العلم ليست كالرحلة في الوقت الحاضر على الطائرات ومع وجود وسائل اتصالات كان طالب العلم في ذلك الزمان [يغترب اولا يرتحل اما على رجليه او على بعيره - 00:06:44](#)

ويقطع الصحاري والفيافي والقفار ثم ينقطع عن اهله انقطاعا تماما ليس في وسائل التواصل لا يدرؤون اهله عنه لا يدرؤون لا يدرى اهله [عنهم مدة ينقطع عنهم المدد الطويلة بالسنوات - 00:07:02](#)

كل ذلك لاجل تحصيل العلم اما الان فقد اصبح العلم متيسرا مبذولا واصبح يجده طالب العلم في مثل هذه الحلقة والدروس ويجد [عن طريق القنوات وعن طريق الانترنت وعن وكذلك ايضا - 00:07:23](#)

يجد الكتب الكثيرة عبر البرامج الحاسوبية ويجد ايضا كتب الورقية المطبوعة بافخر الطبعات ازهد الاثمان فاصبح العلم مبذولا اكثر [من اي وقت مضى ولذلك ينبغي رفع الهمة في طلب العلم - 00:07:43](#)

وان يحرص طالب العلم على الاستزادة وقل ربي زدني علما لم يأمر الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة من شيء [الا من العلم وقل ربي زدني علما - 00:08:04](#)

فاحرص يا اخي الكريم على ان يكون طلب العلم اكبر اهتماماتك وان يجعل طلب العلم نصيبا من وقتك يكون لك حلقة ودورس [تحافظ عليها وتفيدها وينبغي لطالب العلم ايضا - 00:08:23](#)

ان يضبط العلم لان بعض الناس يحضر مثل هذه الدروس بعد شهر او شهرین تسأله يقول نسيت نسى معظم ما سمع ولذلك لابد من [ضبط العلم ومذاكرته حياة العلم المذاكرة - 00:08:41](#)

وضبط العلم ابرز طرق ظبطه طريقتان. الطريقة الاولى بالكتابة لكن تكون كتاب الشريعة وتكون ايضا مرتبة بحيث ترجع لها من حين [اخر والطريقة الثانية بالتسجيل تسجل هذه الدروس وتستمع لها اكثر من مرة - 00:08:58](#)

وبعض الناس يفضل الطريقة الاولى وبعض الناس يفضل الطريقة الثانية اختر ما تراه الانسب بهذه الطريقة تضبط العلم فلا بد اذ من [من ضبط العلم ولا بد من مذاكرة العلم وانفع العلوم - 00:09:18](#)

ما كان له اثر عليك في العمل انفع العلوم ما كان له اثر عليك في العمل والتطبيق ما هي العلوم التي تجد لها اثرا في العمل والتطبيق؟ [هذا هي افضل العلوم - 00:09:38](#)

وعندما نتأمل فيها نجد ان ابرزها علمان علم العقيدة وعلم الفقه العقيدة لا يخفى اهمية العناية بالعقيدة الصحيحة بل ان الله تعالى
بعث الانبياء والرسل من اجل تصحيح عقائد الناس - 00:09:53

والا كانت الامم السابقة تقر بان الله الخالق الرازق المدبر لهذا الكون. لكن كان عندهم انحراف في العقيدة. فارسل الله الرسل لاجل
تصحيح العقائد واما الفقه فهو حياة الناس العملية - 00:10:08

لو استمعت الى اي برنامج افتاء انظر فيما يسأل الناس تجد ان معظم الاسئلة مسائل فقهية اقام الصلاة والزكاة والصيام والبيوع
والاطعمة والنذور والايام ونحو ذلك وبقية العلوم تأخذ منها بقدر معين - 00:10:22

لكن هذان العلمان ينبغي التركيز عليهم في هذه السلسلة من الدروس في شرح العمدة في الفقه هي والله الحمد مسجلة ولذلك من
فاته شيء منها يجدها في مسجلة موجودة على اليوتيوب وغيره - 00:10:42

فبالامكان التدارك يعني لمن اتى لهذا الدرس ولم يحضر الدروس السابقة بامكانه يتدارك آآ تسجيل الدروس. ثم ايضا ان شاء الله اذا
انتهينا من الكتاب فيطبع هذا الشرح في كتاب - 00:11:00

باذن الله عز وجل لكن حتى ننتهي نحن الان لا زلنا في فقه الاسرة وان شاء الله نكمل شرح هذا الكتاب ويخرج في مؤلف باذن الله عز
وجل. لكن من اراده مسماوا فهو موجود ايضا - 00:11:15

فنبتدى على بركة الله عز وجل ومن كان عنده اسئلة او استفسارات فليكتب سؤاله ويرسله اليها سنه الشخص جزءا من الوقت في اخر
الدرس لاجابة عن ما يتسع به الوقت من الاسئلة والاستفسارات - 00:11:33

فنبدأ على بركة الله اولا بقراءة عبارة المصنف رحمة الله تفضل الشيخ اسامه. نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:11:52

ولوالديه وللمصنف ولجميع المسلمين قال الامام ابن قاسم ابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى في مصنفه عمدة
الفقه باب العدة ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل الميسis والخلوة - 00:12:08

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. بارك الله
فيك. طيب باب العدة العدة معناها - 00:12:29

انتظار محدود يلزم المرأة عند زوال النكاح انتظار محدود يعني مؤقت يلزم المرأة عند زوال النكاح اما بطلاق او بوفاة هذه العدة
فالمرأة تتريض وتنتظر مدة معينة عند زوال عقد النكاح وعقد الزوجية اما بوفاة او بطلاق - 00:12:48

والحكمة من هذه العدة لها عدة حكم من ابرزها التأكيد من براءة الرحم فان المرأة له كانت حاملا ثم تزوجت مباشرة ادى هذا الاختلاط
الانسباب لمن ينسب هذا الولد فمن الحكم التأكيد من براءة الرحم - 00:13:18

ومن حكم العدة ايضا بالنسبة للطلاق عدة الطلاق اعطاء المطلق فرصة لكي يراجع نفسه بما اقدم عليه من الطلاق وهذا في الطلاق
الرجعي لو طلقها طلاق او طلقتين فانها تعتد ثلاث حيضات - 00:13:41

يعني تقربيا ثلاثة اشهر هاي الثلاثة اشهر فرصة للزوج لكي يراجع نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وايضا من حكم الطلاق
وايضا من حكم مشروعية العدة حتى - 00:13:59

تكون حریما للنكاح الذي له خطر وشأن ف تكون هذه العدة فاصلة بين النكاح الاول والنكاح الثاني عند وجوده فلا يتصل الناكحان وقد
كانوا في الجاهلية يطلقها الزوج اول النهار وتتزوج اخر النهار - 00:14:18

كان هذا موجودا في الجاهلية وقد ذكر ان احد العرب طلق زوجته في الصباح فتزوجها رجل في المساء فاتاه زوجها الاول معه
السيف وقال له طرق عليه الباب فلما فتح له الباب - 00:14:38

قال سلام الله يا مطر اسمه مطر كلام الله هي مطر عليها وليس عليك يا مطر السلام فطلاقها فلست لها بكفء والا يعلو رأس مفرقك
الحسام فطلاقها فكانوا يطلق هذا ويتزوج هذا في اليوم الواحد - 00:14:58

يجعل لهذا العقد عقد النكاح هذا الحرير لانه عقد سماه الله تعالى ميثاقا غليظا فلا يتصل الناكحان وايضا من الحكم بالنسبة لعدة

الوفاة رعاية حق الزوج المتوفى وذلك بان تقوم الزوجة بالاحداء عليه - 00:15:16

فليس من رعايته ان الزوج يموت اليوم وتتزوج المرأة غدا وتبقي مدة تحد على زوجها ويكون في هذا رعاية لحقه وربما يكون هناك حكم اخر غير ما ذكر والله تعالى حكيم علیم وهو احکم الحاکمين - 00:15:40

لا يشرع شيئا الا لحكمة قال المصنف رحمة الله ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة اي ان اي انه لو ان رجلا عقد على امرأة - 00:16:01

عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قبل المسيس يعني الوطء وقبل الخلوة فلا عدة عليها وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل ذكر المؤلف الدليل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:16:20

الكم عليهم من عدة تعتدونها؟ فمتعوهن وسرحوهن سراحها جميلا اذا المرأة غير المدخول بها هذه اذا طلقت لا عدة لها ليس لها عدة وهذا بالاجماع طيب غير المدخول بها سيتكلم عنها المؤلف ويضع لها اقساما. نعم. قال رحمة الله تعالى والمعتقدات ينقسمن اربعة اقسام - 00:16:45

اولاها ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. ولو كانت حاملا بتتوأمين لم تنقض عدتها لم تنقضي. لا احسن الله اليكم لم تنقضي عدتها حتى تضع الثانية منها - 00:17:14

والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبيّن فيه خلق الانسان. خلق الانسان نعم. نعم. قال والمعتقدات يعني مدخول بهن ينقسمن اربعة اقسام عرف ذلك بالصبر والتتبع - 00:17:31

اداهن اولا الاحمال يعني المرأة الحامل اجلهن اجلهن ان يضعن حملهن وهذا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فبمجرد ان تلد انقضت عدتها طيب ماذا لو ان امرأة توفي زوجها وبعد ساعة واحدة - 00:17:52

ولدت هل تنقضي عدتها ام لا ساعة واحدة تنقضي ولذلك قال الفقهاء حتى لو ولدت وهو على مغتسل يغسل قضت عدتها طيب ماذا لو ولدت بعد وفاته بدقيقة واحدة تنقضي عدتها - 00:18:22

تنقضي تنقضي معنى ذلك العدة فقط دقيقة واحدة مثلا هذا قد يحصل رجل توفي ثم بعد ذلك انجبت زوجته فلما رجع المستشفى قالوا انه لما رجع المستشفى قالوا انها ولدت الساعة كذا - 00:18:44

بعد وفاته بدقيقة تنقضي عدتها وهكذا ايضا المطلقة المطلقة اذا كانت حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل طيب هل الحمل يطيل عدة المطلقة او يقصرها نعم نعم احسنت قد يطيل وقد يقصر - 00:19:04

فقد يطلقها وتلد بعد ساعة تنقضي عدتها وقد يطلقها ولا يزال الجنين نطفة. فتبقي عدتها تسعه اشهر عدة طويلة فقد تطول وقد تقصّر اذا المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل - 00:19:33

بوضع الحمل والمطلقة تنقضي عدتها بوضع الحمل وهذا بالاجماع. لقول الله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن ام لهن قال ولو كانت حاملا بتتوأمين الفقهاء يفترضون مسائل وقد تقع هذه المسائل يعني ليست مسائل - 00:19:57

مستحبلة الواقع قد تقع بهذه مسألة وان كانت قليلة الواقع ولكن لابد ان نعرف حكمها لو كانت هذه المرأة حاملا بتتوأمين قال لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها فاذا وضعت الاول لم تنقض عدتها لابد ان تطبع المولود الثاني - 00:20:19

طيب ثم قال المؤلف وهذا يصلح ان يكون ضابطا ضابطا في هذه المسألة والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبيّن فيه خلق انسان الحمل الذي تنقضي به العدة لان قلنا ان العدة تنقضي بوضع الحمل - 00:20:46

وتصير به الامة. الامة يعني الرقيقة وقد انقرض الرق الان في الوقت الحاضر في جميع دول العالم انقرض واصبح الرق مجرما رسميا في جميع دول العالم. بل يعني اصبح يعاقب عليه - 00:21:11

والمنظمات الدولية ايضا تجرمه فانقرض الرق لم يعد الرق موجودا في وقتنا الحاضر فهذه المسائل التي نقرأها في كتب الفقهاء في مسائل الرق اصبحت مسائل نظرية قال والامة يعني ما تصير وتصير به الامة ام ولد - 00:21:29

الامة اذا ولدت اصبحت ام ولد ما يتبيّن فيه خلق الانسان يعني الحمل اذا كان نطفة لا تنقضي به العدة اذا كان علقة لا تنقضي به العدة

طيب متى تنقضى به العدة؟ ونقول ان هذه المرأة الحامل قد - 00:21:49

وضعت هذه المرأة الحامل قد وضعت يقول المؤلف ما يتبعين به خلق انسان طيب متى يتبعين خلق انسان يتبين خلق الانسان في طور المضفة بطور المضفة من يذكر لنا الدليل لذلك من القرآن - 00:22:12

ان خلق الانسان يتبعين في طور المضفة نعم تفضل ارفع صوتك من تراب خلقناكم من تراب ثم بنطفة ثم من علقة احسنت ثم بمضفة مخلقة وغير مخلقة في سورة الحج - 00:22:35

فالالية تشير الى ان التخليق انما يكون في طور المضفة فلا يكون في طور النطفة ولا في طور العلقة طيب طور المضفى متى يجمع خلق احدكم اربعين يوم نطفة في بطن امه - 00:23:00

ثم علقة مثل ذلك يعني اربعين ثم اربعين فطور المضفة يأتي بعد ثمانين يوما معنى ذلك ان تبين خلق الانسان يكون في طور الثمانين يوما. بعد ثمانين يوما بعد ثمانين يوما من عمر الحمل - 00:23:17

وعلى هذا فالمرأة الحامل اذا القت نطفة لا تنقضى به العدة ابقيت علقة لا تنقضى به العدة القت مضفة تبين فيها خلق انسان حيث اصبح في في هذا الذي القته ما يشير الى انه انسان - 00:23:37

بعين او اذن او يد او رجل فهنا انقضت عدتها وايضا تستفيد من هذا فائدة اخرى وهي ان المرأة اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان تصبحوا نساء ويجري عليه احكام النساء - 00:23:54

اما اذا وضعت قبل ما تبين في خلق انسان فهذا الدم دم فساد تصلي معه وتصوم فلو ان امرأة اسقطت مثلا الحمل وعمرها اربعون يوما هذا دم فساد او دم نفاس - 00:24:19

دم فساد طيب عمره خمسون يوما بل فساد تتلون يوما فساد سبعون يوما فساد. ثمانون يوما هنا اذا تبين في خلق الانسان يكون دم نفاس احيانا التخلق قد يتاخر يعني اذا ما بعد تسعين يوما يتبعين في خلق انسان - 00:24:35

ما قبل الثمانى لا يتبعين ما بين الثمانية الى التسعين قد يتبعين وقد لا يتبعين فينظر لهذا الذي القته المرأة ان تبين في خلق انسان تنقضى به العدة وايضا يصبح دم نفاس - 00:24:55

اذا كانت لا تدرى المرأة الاصل انه دم فساد حتى يتبعين له حتى يتبعين للمرأة ان ما القته فيه خلق انسان طيب هذا هو القسم الاول

القسم الثاني نعم قال رحمة الله الثاني اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والایماء - 00:25:13

وعلى النصف من ذلك وما قبل الميسىس وما بعده سواء القسم الثاني اشرنا لها قبل قليل لكن المؤلفة عاد هنا من باب الترتيب اللاتي توفي ازواجهن عنهن اللاتي توفي ازواجهن عنهن - 00:25:35

لكن الذي اشرنا له قبل قليل وهن حوامل قلنا العدة تنتهي بوضع الحمل هنا وهن غير حوامل فعدتهن اربعة اشهر وعشرا وهذا بالاجماع لقول الله تعالى والذين توفون منكم ويدررون ازواج يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:25:54

فعدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكون حاملا اربعة اشهر وعشرا قال بعض العلماء ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة ثم نسخت الى اربعة اشهر وعشرا ولكن الصحيح انها - 00:26:18

فرضت انها شرعت اربعة اشهر وعشرا وان قول الله تعالى والذين توفون منكم ويدررون ازواج وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج هذه ليست في العدة وانما هذه في وصية - 00:26:38

الاولياء بان يبقوا الزوجات بعد وفاة ازواجهم في بيوتهم لمدة حول متاعا الى الحول غير اخراج يعني لا يخرجن من البيوت ويدررون ازواجها يتربصن بانفسهن والذين يتوفون منكم وذررورن ازواجها وصية وصية لازواجهم - 00:26:54

متاعا الى الحول غير اخراج يعني لا يخرجن من البيوت فالالية ليس فيها ذكر اصل للعدة وال الصحيح انها فرضت او شرعت اربعة اشهر وعشرا قال والاماء على النصف من ذلك. دائم الامة على النص من الحرة في الاحكام - 00:27:17

ومن يذكر لنا الدليل من القرآن على ان الامة على النصف من الحرة بسورة النساء بعضهم نعم فان اتيانا بفاحشة يعني الاماء. فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرائر من العذاب يعني من العقوبة - 00:27:36

فدللت الآية على ان عقوبة الامة اذا زنت نصف عقوبة الحرمة وهكذا في بقية الاحكام تتنصف العقوبة وتتنصف الاحكام. ففي العدة الامة على النصف من الحرمة اذا توفي عنها زوجة تكون عدتها كم - [00:27:58](#)

اذا كانت الحول اربعة اشهر وعشرة الامة شهراً وخمسة ايام احسنت طيب قال وما قبل الميسىس وما بعد سواء اما ما بعد الميسىس فواضح ان المرأة اذا دخل بها الزوج - [00:28:16](#)

ثم مات عدتها اربعة اشهر وعشراً لكن اذا عقد رجل على امرأة ثم مات قبل الدخول فهل تعد عليه اربعة اشهر وعشرة او تسقط عنها العدة مثل المطلقة نعم تسقط - [00:28:36](#)

ما تسقط طيب نعم تسقط الجواب انها لا تسقط العدة عنها بالاجماع لا تسقط انما تسقط عن المطلقة المطلقة التي عقد عليها ولم يدخل بها اذا طلقها زوجها تسقط العدة لا عدة عليها - [00:28:58](#)

لكن المتوفى عنها زوجها لا تسقط العدة عنها انتبهوا وهذا يدل على عظيم شأن النكاح فلو ان رجلاً قال لآخر زوجتك ابنتي فلانة قال قبلت بحضور شاهدين ثمان هذا الزوج - [00:29:21](#)

مات بعد خمس دقائق يلزم هذه المرأة ان تعتمد اربعة اشهر وعشراً بمجرد العقد اربعة اشهر وعشرة وهذا بالاجماع طيب هل يكون لها المهر نعم يكون لها المهر كاماً ولا يتتنصف - [00:29:39](#)

هل ترث؟ ترث ترث الزوج ان لم يكن له ولد كم لها الربع واذا كان له ولد الثمن منه هذه الغنائم كلها بسبب عقد النكاح تأخذ المهر كامل وترثه لكن ايضاً تعتمد عدة الوفاة - [00:30:01](#)

وهذا بالاجماع باجماع العلماء هذه المسألة ليس فيها خلاف لأنها لعموم الأدلة فإن قول الله تعالى والذين يتوفون يتوفون منكم ويذرون أزواج يتربصن بأنفسهم يشمل مدخول بها وغير المدخول فهم العلماء ذلك واجمعوا عليه - [00:30:21](#)

واذا قيل اجماع يعني هذا يعطيك قوة لأن الاجماع من اقوى الأدلة فإن بعض العلماء يقدمه على دلالات الكتاب والسنة باعتبار انه قد يختلف في فهم دلالة الكتاب والسنة الامة معصومة من من الخطأ في الاجماع - [00:30:38](#)

طيب القسم الثالث نعم قال رحمة الله تعالى الثالث المطلقات من ذوات القرء قروء ثلاثة قروء طرق الامة حيستان نعم القسم الثالث المطلقات من ذوات القراء القراء يعني الحيض - [00:30:57](#)

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذا ايضاً بالاجماع غالباً المسائل المجمع عليها لها دليل من القرآن والسنة دليل صريح دليل هذه المسألة قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قروء جمع قراء - [00:31:19](#)

والقرء معناه الحيض وهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى وابن عباس لكن قال بعض العلماء ان المراد الطهر لأن اللغة العربية تدل على ان القرء قد يطلق ايضاً على الطهر - [00:31:38](#)

ولكن اكثر اهل العلم على ان المقصود به الحيض وهو القول الراجح وهو المؤثر عن اكثر الصحابة ومما يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرأك. قالها للمستحاضة - [00:32:02](#)

بعد ايام حيستان فمعنى قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيستان صحيح اللغة العربية تحتمل معنيين فالقرب معناه في اللغة العربية الحيض والطهر ولذلك يقال ان هذا من الاختلاف - [00:32:18](#)

تجمعنا من الابدان يعني يطلق على الشيء وعلى ضده يطلق على الشيء وعلى ضده فالقرء من الاختلاف في اللغة العربية ولكن دلت الأدلة والآثار عن الصحابة على ان المقصود به في الآية الحيض - [00:32:40](#)

فعلى ذلك نقول ان عدة المطلقات من ذوات اللاتي يحضن ثلاثة حيستان فالمرأة اذا طلقت وكانت مما تحيستان عدتها ان تحيستان ثلاثة حيستان الا اذا كانت امة فعدتها حيستان الاصل انها حيضة ونصف لان الامل على النصف من الحرمة - [00:32:56](#)

لكن جبر النصر لا يمكن ان يكون يعني حيضة ونصف فقيل حيستان القسم الرابع. نعم. قال رحمة الله تعالى رابع اللاتي يئسن من المحیض فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضرن - [00:33:18](#)

والامة شهراً ويشرع التربص مع العدة مواضع يكفي الرابع الا ان ييأسن من المحیض هذه ذكرها الله تعالى في سورة الطلاق فقال

واللائي يئسن من المحيض من نسائك وان ارتبتم فعدتهان ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر - 00:33:34

فذكر الله تعالى ان النساء اللاتي يئسن من المحيض بسبب كبار السن او بسبب مرض او غير ذلك عدة هذه المرأة اليائسة عدتها ثلاثة اشهر وهكذا المرأة الصغيرة التي لم تحظ اذا طلقت - 00:33:56

عدتها ثلاثة اشهر وهذا بالاجماع لانه منصوص عليه في الاية الكريمة والامة على النصف عدتها شهران الاصل انها شهر ونصف لكن باعتبار ان الامة اذا كانت من ذوات الحيض - 00:34:15

عدة حيستان قيل هنا عدة الامة ايضا شهران قيل عدتها شهران نعم قال رحمة الله تعالى ويشرع التريص مع العدة في ثلاثة مواضع احدها اذا ارتفع حيض المرأة لا تدرى ما ما رفعه - 00:34:36

فانها تربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الايسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتدى به. نعم يشرع التريص مع العدة. يعني يجب على المرأة ان تنتظر - 00:34:53

فترة العدة يجب على المرأة ان تنتظر فترة قبل العدة ثم تعتزى يجب على المرأة ان تنتظر فترة قبل العدة ثم تعتد هذا معنى كلام المؤلف يشرع التريص مع العدة يعني انتظار قبل العدة - 00:35:09

في هذه الموضع الثالثة الموضوع الاول اذا ارتفع حيظ المرأة لا تدرى ما رفعه امرأة اصبح لا يأتيها الحيض ولا تدرى ما السبب فانها تربص تنتظر سنة تسعة اشهر ثم تعتد - 00:35:25

مع فانها تربص تسعة اشهر يعني تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد عدة الايسات اي انها اي ان المجموع سنة تبقى سنة تنتظر سنة تسعة اشهر تربص وثلاثة اشهر عدة عدة الايسة - 00:35:43

فيكون المجموع سنة دليل لهذا ان هذا قد روی عن عمر رضي الله عنه واشتهر عنه ولكن في الوقت الحاضر يمكن ان يستعان بالطب الحديث في معرفة ان المرأة ليس - 00:36:03

ليست حاملا تأكيد من خلو الرحم لان تسعة اشهر مدة طويلة والغرض منه التأكيد من براءة الرحم مع الطب الحديث اصبح بالامكان انقطع ان هذه المرأة حامل او ليست بحامل - 00:36:24

الآن الاشعة اصبحت يعني انواع من الاشعة الاشعة التي تصور الخلية الصغيرة التي لا ترى بعين مجرد فكيف بالحمل ولذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين الى انه في هذه الصورة يكفي ان تعتد المرأة ثلاثة اشهر من غير حاجة - 00:36:44

لتسعه اشهر اذا قطع الاطباء بانها غير حامل اذا اظهرت الفحوص والتحاليل بانها غير حامل وقطع بذلك ولا حاجة نقول لها تنتظرى تسعة اشهر لان هذا فيه اضرار بها وهذه المسألة ليس فيها دليل من القرآن او السنة لانتظار تسعة اشهر وانما اثر عن عمر - 00:37:04

ويعني بناء على ما هو موجود في زمانه لانه يخشى ان تكون حاملا ومع تقدم الطب في الوقت الحاضر نقطع باع هذه المرأة ليست حاملا تعتد فقط عدة الايشة ثلاثة اشهر - 00:37:28

هذا هو القول الراجح والله اعلم في هذه المسألة اما ان عرفت ما رفع الحيض بان تكون مثلا تربيع المرأة التي تربيع يتأخر عندها الحيض فانها تنتظر قال لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتدى به - 00:37:40

وهذا ايضا المروي عن بعض الصحابة كعثمان وعلي بشأن لم مش في شأن المرأة التي لم تحظ لاجل رطاعها لاجل ارضاعها لطفلها لكن اذا انتظرت المرأة نزول الحيض انتظرت ثم انتظرت ولم ينزل الحيض - 00:37:58

فتكون حينئذ كالإيائسة تعتد ثلاثة اشهر الثاني نعم الثاني امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره. تربص اربعه سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته - 00:38:20

امرأة المفقود هذا يتكلم عنها العلماء في باب الفرائض وارت المفقود يعقد الفرضيون له كتابا المفقود لا يخلو اما ان يكون الغالب عليه السلام او الغالب عليه الهاك وذكر المؤلف الحالتين - 00:38:47

الحالة الاولى اذا كان الغالب عليه الهاك قال مصمم امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة بان يكون في حرب مثلا او نحو ذلك قال او من بين اهله هذا الغالب عليه السلام - 00:39:05

فلم يعلم خبره قال تربص اربع سنين تنتظر اربع سنين ثم تعتد للوفاة قالوا لان ذلك مروي عن عمر رضي الله عنه وان فقد في غير
هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته - 00:39:25

ولو بقي تسعين سنة وهذا مما يبين ضعف هذا القول لان هذا فيه اضرار بهذه المرأة والمشهور بمذهب الحنابلة انه اذا كان الغالب عليه
الهلاك فينتظر اربع سنين واذا كان غالب عليه السلامه - 00:39:47

فيتنتظر تسعين سنة منذ ولد تسعين سنة منذ ولد وهذا القول مرجوح ولذلك فالصواب وهو الذي عليه العمل وهو الذي عليه
الآن فتية معظم العلماء ان المرجع في ذلك الى اجتهد القاضي - 00:40:08

فالقاضي يدرس حالة هذا المفقود من جميع النواحي حاليه العقلية والنفسية والاجتماعية وظروف وملابسات فقده ويضرب مدة
يغلب على الظن ان يبحث عنها عن هذا المفقود فان اتي والا حكم القاضي بوفاته - 00:40:30

اتي هذا المفقود والا حكم القاضي بوفاته هذا هو القول الراجح في هذه المسألة اما التحديد باربع سنين وبعض العلماء يحدد ايضا
وتسعين سنة منذ ولد وبعضهم بسبعين سنة وبعضهم بستين سنة كل هذه الاقوال لا دليل عليها - 00:40:56

فالصواب ان المرجع في ذلك الى اجتهد القاضي واما عمر رضي الله عنه حكم في قصة رجل فقد اهله ذهب لصلوة العشاء وفقد
اهله فذهبت زوجته لعمر فامرها ان تنتظر اربع سنين ثم - 00:41:14

بعد اربع سنين اتى عمر فامرها بان تعتد عدة الوفاة واذن لها بعد ذلك ان تتزوج فلما تزوجت اتى ذلك الرجل فقالت ان عمر هو
الذى اذن لي بذلك - 00:41:33

فذهب الى عمر عاتب عمر قال يغيب احدكم المدة الطويلة عن اهله لا يدرؤون عنه قال ان لي شانا يا امير المؤمنين وذكر انه لما ذهب
لصلوة العشاء اختطفته الجن - 00:41:50

وفي قصة طويلة غريبة وآذكر سأله عمر عن احوالهم وعن طعامهم وعن اشياء اخرى من هذا القبيل لكن خيره عمر بعد ذلك قال ان
شئت رجعت لك زوجتك بعد ما تعتد من زوجها - 00:42:04

وان شئت بقىت مع زوجها ونعطيك المهر من بيت المال فما تظنوا ماذا سيختار الاول او الثاني الثاني لانها طابت نفسه منها لاما رأى
انها تزوجت غابت نفسها منه فاعطاه اعطاه عمر المهر من بيت المال - 00:42:26

لكن هذه وقعة عين يمكن لو اتى عمر امرأة اخرى ربما امرها ان تنتظر مثل خمس سنين او ثلاث سنين هذه وقعت عين ولها الصواب
ان المرجع في ذلك الى اجتهد القاضي - 00:42:48

قال وان فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ايضا كذلك المرجع في ذلك الى اجتهد القاضي طيب ننتقل للثالث نعم قال رحمة الله
تعالى الثالث اذا ارتات المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور امارات الحمل لم - 00:43:05

انكح حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتات بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت انها نكحت وهي حامل ومتى
نكحت المعتمدة فنکاحها باطل يكفي. طيب الثالث ان ارتات اذا ارتات المرأة بعد انقضاء عدتها - 00:43:23

ظهور امارات الحمل هذا كان موجودا في الزمن السابق احيانا تنقضي العدة ثم تشک تشک هل هي حامل ام لا اما في الوقت الحاضر
مع تقدم الطب يعني هذا يكاد يكون غير موجود - 00:43:46

بانها تذهب للمستشفى وتتأكد هل هي حاملة او غير حامل فالمؤلف يتكلم عما هو موجود في زمنه يقول لم تنكح حتى تزول الريبة.
تتأكد التأكد وقتنا الحاضر اصبح ميسورا فان نكحت يعني مع وجود الريبة لم يصح النكاح - 00:44:02

وان ارتات بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت انها نكحت وهي حامل لانها تزوجت بعد التيقن من خروجها من العدة وهذه
المسألة اصبحت في وقتنا الحاضر نظرية لان المرأة اذا ارتات تستطيع ان تذهب للمستشفى وتتأكد من انها حامل او غير حامل -
00:44:21

طيب نعم ومتى نكحت المعتمدة فنکاحها باطل ويفرق بينهما وان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاولين وان كان بعد الدخول بنت
على عدة الاول من من حين دخل بها الثاني - 00:44:43

واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان انت بولد من احدهما انقضت به عدته واعتبدت للاخر وان امكن ان يكون منها اري القافة فالحق بمن الحقوق منها وان الحق بمن الحقوق من - [00:45:03](#)

هما وانقضت به عدتها منه واعتبدت للاخر متى نكحت المعتدة نكاحها باطل بالجماع لا يجوز للمرأة ان تتزوج وهي في حال العدة لقول الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:45:26](#)

فإن آتا زوجت نكاحها باطل ويفرق بينهما واذا كان ذلك عن عدم وعلم فيعزران قال وان فرق بينهما قبل الدخول اتمت العدة الاول يعني عقد عليها ولا تزال لا تزال في العدة - [00:45:45](#)

وفرق بينهما قبل الدخول اتمت العدة الاول ان كان له عدة اما اذا انقضت عدتها لانها قبل الدخول كما ذكرنا ان المرأة لا عدة لها ان المرأة لا عدة لها - [00:46:07](#)

قال وان كان بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني. واستأنفت العدة للثاني ان كان التفريق بينهما بعد الدخول بنت على عدة الاول يعني تكميل عدة الاول - [00:46:27](#)

من حين ان دخل بها الثاني نقول اكم من عدة الاول ثم ايضا اعتدي للثاني وتعتدد لهما للاثنين لقول عمر تعتمد بقية عدتها من الاول ثم تعتمد للاخر وله اي لهذا الرجل الذي يتزوج بها في عدتها نكاحها بعد انقضاء العدتين - [00:46:46](#)

لا يمنع خاصة اذا وقع ذلك عن خطأ او جهل اذا كان عن علم فلا بد من التوبة الى الله عز وجل لكن يعني هذا العمل لا يحرمهما عليه المهم انها تنقض عدتها من الاول وثمها من الثاني ثم يعقد عليها من جديد - [00:47:08](#)

وان انت بولد من احدهما انقضت به عدته انت بولد من الاول او من الثاني انقضت عدة ذلك الرجل بوضع الحمل لكن تعتمد للثاني للاخر هنا المؤلف يذكر مسألة يعني افتراضية - [00:47:26](#)

فتريد اولا نفهم عبارة المؤلف كلام الفقهاء السابقين ومعطيات اه ما استجد في الوقت الحاضر يقول ان امكن ان يكون يعني الحمل منهما يعني من الزوج الاول والثاني هذا وطى وهذا وطى ما ندرى الحمل الاول او للثاني - [00:47:47](#)

قال اري القافة القاف هم الذين يعرفون النسب بالشبه عندهم قوة فراسة فالحق بمن الحقوق منها اذا قال هو هو ولد الاول يكون الاول. الثاني للثاني يعتمد على رأي القافة - [00:48:08](#)

وانقضت عدتها منه واعتبدت للاخر لكن يذكر بعض الفقهاء هنا لم يذكره الموفق لكن الفقهاء بعض الفقهاء الآخرين يقولون ان الحق القاف هل ولد بهما جميعا ويلحق بالاثنين يكون له ابوان - [00:48:27](#)

وهذا مما يلغز به هل يمكن يكون للإنسان ابوان فيقول فلان ابن افلان ال فلان وابن فلان الفلان وهذا ذكره الشافعية وبعض الفقهاء والقول الثاني في المسألة انه لا يمكن ان يلحق الولد - [00:48:48](#)

بابوي لا انما يلحق باب واحد وفي الوقت الحاضر يمكن معرفة الاب منهما على سبيل القطع عن طريق ماذا البصمة الوراثية او او الحفظ النووي البصمة الوراثية هي نفسها الحمض النووي - [00:49:05](#)

فيتمكن عن طريق البصمة الوراثية ان نعرف هل هو هل ابوه الاول او الثاني لكن لا يمكن ان ينسب طفل لابويه وهذا وان كان قد ذكره بعض الفقهاء ذكروه يعني في زملائهم - [00:49:26](#)

يعني قالوا ان هذا محتمل ونقل هذا حتى عن بعض الصحابة نقله ابن القيم وغيره لكن في وقتنا الحاضر أصبح بالامكان تحديد الاب منها عن طريق البصمة الوراثية حتى لا نحتاج وقتنا الحاضر للقافة - [00:49:41](#)

لان القائف يحدد بالنظر للشبه شبه غير دقيق هناك شيء اقوى من الشباب وهو البصمة الوراثية فإذا هذه المسألة ذكرها المؤلف ايضا ممكن ان نستفيد من البصمة الوراثية في تحديد الاب منها - [00:49:59](#)

طيب تفضل ناخذ الاحداث نعم قال رحمة الله تعالى باب الاحداث وهو واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالائم ولبس الثياب المصحوبة للتتحسين. طيب باب الاحداث. الاحداث معناه في اللغة المنع - [00:50:19](#)

ولذلك اطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعى حدود حد الزنا حده القطع في السرقة لانها تحد صاحبها اي تمنعه

من الاعتداء وهذا الاحداث يختص بالنساء قاموا تختصوا بالنساء - 00:50:40
ومعناه شرعا امتناع المتوفى عنها زوجها عن الزينة وما في معناها زمن عدتها معنى تعريف الاحداث شرعا
امتناع المتوفى عنها زوجها من الزينة وما في معناها زمن عدتها - 00:51:07
فتمتنع من الزينة في البدن والزيينة في اللباس وما في معناه كالخروج من البيت لغير حاجة وهو واجب على المتوفى عنها زوجها
يجب عليها ان تحد على الزوج وتأثم لو لم تفعل ذلك - 00:51:28
كيف يكون الاحداث يكون باجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها خمسة امور ذكرها المؤلف الامر الاول نعم وهو اجتناب الزينة
والطيب والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:45
لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا نعم قال اولا اجتناب الزينة اي في
البدن اجتناب الزينة في البدن - 00:52:07
وسيوضح المؤلف اكثر والثاني الطيب والكحل بالاثميد وغيره داخل في الزينة في البدن اذا الثانية الطيب الثالث لم يذكره المؤلف
يحتاج ان نضيفه لبس الحلي الرابع الزينة في اللباس التي ذكرها المؤلف بقوله ولبس الثياب المصبوغة للتحسين - 00:52:28
الخامس الخروج من البيت الا لحاجة هذه الامور الخمسة احفظها تجتنب المرأة المحددة خمسة امور الزينة في البدن والطيب والزيينة
في اللباس والحلي والخروج من البيت الا لحاجة من يذكرها هنا مرة ثانية - 00:52:56
تفضل ارفع صوتك الزينة في البدن والثاني الطيب ثالث الزينة في اللباس الرابع لبس الحلي الخامس الخروج من البيت الا لحاجة
احفظوها طيب نبدأ بالاول. الاول اجتناب الزينة في البدن - 00:53:21
فتتجنب جميع انواع الزنا في البدن ومن الكحل وتتجنب المكياج جميع انواعه والحرمة وكذلك الاصباغ بجميع انواعها والخضاب
والحناء وكذلك ايضا الطلاء الذي يكون على الاظافر ونحو ذلك فجميع انواع الزينة في البدن تجتنبه المرأة المحددة - 00:53:48
لا يجوز ان تضع كحل في عينها ولا ان تضع مكياج ولا ان تضع محمل الشفاه جميع انواع الزينة في البدن تجتنبه هذا الامر الاول
الثاني الطيب بجميع انواعه - 00:54:21
سواء كان الطيب المعروف او كان البخور ايضا يدخل في ذلك الادهان المطيبة ايضا الصوابين والشامبو المعطرة بعظ انواع الشامبو
معطرة عطرا له نفوذ واذكر مرة ابني قابلت شخصا فسألته عن العطر الذي تعطر به - 00:54:36
قال لا انا استخدمت شامبو هذا يدل على ان بعض انواع الشامبو لها عطر قوي فتجتنب المرأة المحددة وهكذا الصوابين المعطرة
تجتنبها المحددة كذلك المناديل المعطرة تجتنب كل ما فيه عطر تجتنبه - 00:55:01
الامر الثالث الزينة في اللباس. اشار اليها المصنف بقوله ولبس الثياب المصبوغة. المصبوغة في زمن المؤلف كانت الثياب ثياب الزينة
مصبوغة تصبغ بالزعفران او غيره للتحسين ثياب الزينة المرجع فيها للعرف - 00:55:22
فمثل الالوان الفاقعة مثل الاحمر والاصفر هذى معروفة انه لباس زينة لكن تأخذ الملابس التي تكون الوانها هادئة لا تكون لباس زينة
ثم ذكر المؤلف الدليل قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرة ولا - 00:55:42
لبس ثوب مصبوغا يعني ثوب زينة الا ثوب عصب وثوب العصر هو من من ثياب اليمن يعصب غزلها ويصبح معصوبا ثم تسج ولا
تكتحل هذا داخل في الزينة في البدن ولا تمس طيبا - 00:56:04
الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار اذا اغتسلت من الحيض فيجوز لها ان تتبع بالبخور قص من اظفار هذا نوع من البخور نوع
من البخور يسمى اظفار وقسط يعني قطعة من - 00:56:23
هذا البخور وهو يدل على جواز ان تستخدم البخور عموما سواء كان من الاظفار او من غيره بعد انتهاء الحيض فقط لاجل قطع
رائحته فاذا لو طرحنا سؤالا متى يجوز للمرأة - 00:56:42

المحددة استعمال الطيب الجواب بعد انتهاء الحيض وايضا بالبخور فقط ليس بغيره الامر الرابع الحلبي تجتنب الحلبي من الذهب والفضة والالماض جميع انواع الحلول طيب ان كان عليها حلبي هل تخليعه او لا تخليعه؟ تخليعه - 00:57:00

كان عليه خاتم تخليعه عليها اسورة تخليعها طيب الساعة هل يجب على المرأة المحددة ان تخليعها ام لا من يجيب عن هذا السؤال تفضل لا يجب نعم وهو احسنت ان كان الصواب ان يقال في الساعة ان كان لبس الساعة للزينة فتجتنبها المحددة - 00:57:23

لأنه في معنى الحلبي وان كان لاجل معرفة الوقت فقط وليس للزينة فلا بأس فنقول للمرأة المحددة ما غرظك من لبس الساعة؟ قالت والله غرظي فقط اعرف الوقت نقول لا بأس - 00:57:50

قالت لا قراطيا يتزين بها. نقول لا ليس الوقت وقت زينة تطريحتها تنقضي العدة الامر الخامس قال وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك - 00:58:03

طيب هذا يعني فصل فيه المؤلف تفضل وعليه ان وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتدى في بيتها - 00:58:22

وان تباعدت مضت في سفرها. والمطلقة ثلاثا مثلا الا في الاعتداد في بيتها. نعم بعد شرح هذه الفقرة سنجيب على الاسئلة والابولوية الاسئلة المكتوبة طيب الامر الخامس ان تمكث في بيت الزوج ولا تخرج منه الا لحاجة - 00:58:42

وهذا يعني قول المصنف وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه والدليل لهذا قصة فريعة بنت ما لك فان زوجها خرج في طلب عبد عبيد عنده هربوا - 00:59:04

لحق بهم فلما كانوا في صحراء قتلوا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واعتدت في بيته زوجها وقول المؤلف ان امكنها ذلك - 00:59:23

يعني ان لم يمكنها ذلك بامكان مثلا البيت مستأجرها وليس عندها ما تدفع به الاجرة لا بأس ان تنتقل الى بيت اهلها او انها مثلا كانت تتضرر بان تكون امراة شابة وتخشى على نفسها - 00:59:39

تخاف من البقاء في بيته زوجها وحدها لا بأس ان تنتقل الى بيت اهلها او بيت اخر فاذا كان يلحقها الضرر بالبيتونة في بيت الزوج فلا بأس ان تنتقل لبيت اخر - 00:59:56

اما اذا كان لا تخشى الضرر فالاصل انها تبقى فيه طيب يجوز لها ان تخرج لحاجة لأن تخرج للمسشفى للعلاج او تخرج المحكمة احيانا اجراءات المتوفى عنه تاج الى حضورها - 01:00:13

او تخرج مثلا والدتها المريض ونحو ذلك ومن الحاجة ايضا ان تخرج لشراء حوائجها اذا لم يوجد من يشتري لها امرأة لا يوجد احد يشتري لها حوائجها. يجوز ان تذهب للسوق وتشتري حوائجها - 01:00:36

لكن هل من الحاجة ان تخرج للنزهة هذا ليس حاجة لا تخرج لا يجوز او تسافر لاجل الترفة لا يجوز اذا لا تخرج من بيت الزوج الا لحاجة واذا خرجت ينبغي ان يكون خروجها نهارا - 01:01:00

لان الاصل انها تبقى تبقي في بيت زوجها. البيوتونة تكون في الليل فالليل بالنسبة للمتوفى عنها زوجة اشد من النهار واذا احتاجت ينبغي ان يكون خروجها نهارا طيب هل من الحاجة - 01:01:20

اذا كان الطالبة ان تذهب للمدرسة نعم هذا من الحاجة لا بأس. طيب اذا كانت موظفة ان تذهب للعمل نعم يعتبر حاجة لكن تخرج من غير زينة حتى لو كانت في وسط نسائي - 01:01:35

فهذا يعتبر من الحاجة فاذا تبقى في بيت الزوج لا تخرج منه الا لحاجة قال فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها هذه امراة خرجت لسفر او خرجت تحج ثم توفي زوجها ما ما الحكم؟ - 01:01:51

يقول وهي قريبة اذا كانت قريبة يعني لم تبعد بها المسافة رجعت لتعتدى في بيتها يعني مشت مثلا عشرة كيلو مترات او عشرين كيلو. ثم بلغها خبر وفاة زوجها ترجع - 01:02:10

لكي تعتدى ببيت الزوج وان تباعدت مضت في سفرها لو انه مثلا اتاه الخبر وهي في مكة يوم عرفة هل نقول اقطعى الحج وارجعي

لكي تتعدي بيت الزوج؟ لا. لأن عليها ضرر - 01:02:24

انما تمضي في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلا المطلقة الثالثة يقول المؤلف انها مثله يعني مثل المتوفى عنها زوجها في الاحداد وهذا هو المذهب القول الثاني ان المطلقة ثلاثا لا يجب عليها الاحداد - 01:02:41

بعدم الدليل لأن الادلة انما وردت احاداد المتوفى عنها زوجها وهذا هو القول الراجح فالمطلقة ثلاثا كغيرها من النساء وليس كالمتوفى عنها زوجها قال الا في الاعتداد في بيتها يعني مطلقة ثلاثة لا يجب عليها - 01:03:02

ان تبقى في بيتها وهذا مما يضعف هذا القول فالصواب ان المطلقة كغيرها من النساء لا يجب عليها احاداد لكن لو ارادت ان تحد يجوز وانما المطلقة اه وانما التي يجب عليها الاحداد المتوفى عنها زوجها - 01:03:24

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة ونكتفي بهذا القدر وغدا ان شاء الله نكمل الشرح ووصلنا الى باب نفقة المعتمدات غدا ان شاء الله نبدأ به - 01:03:48